

Distr.: General  
12 July 2005  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز مقدم من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2005/15، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.20، المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.21، المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5، و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5، و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4، و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24؛ انظر أيضاً S/2003/40/Add.44؛ و S/2004/20/Add.12؛ و S/2005/15/Add.11).

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٢١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة من دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه، إثر المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بأن يُدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2005/28؛ وسيصدر البيان

في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (انظر S/1998/44/Add.16؛ و S/2002/30/Add.46؛ S/2003/40/Add.12، و 31 و 50؛ و S/2004/20/Add.18؛ و S/2005/15/Add.23)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٢٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم، الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، ونيوزيلندا، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووفقا للتفاهم، الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء أعمال الإرهاب الدولي (انظر S/2001/15/Add.37، و 39 و 46؛ و S/2002/30/Add.2، و 15 و 25 و 39-42 و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.2، و 6 و 7 و 13 و 18 و 29 و 30 و 33 و 41 و 46؛ و S/2004/20/Add.2، و 4 و 9 و 10 و 12 و 13 و 19 و 21 و 29 و 35 و 37 و 40 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.2؛ وانظر أيضا S/1998/44/Add.32؛ و S/2003/40/Add.3).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٢٢٣ و ٥٢٢٤، المعقودتين في ٧ و ٨ تموز/يوليه، على التوالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٢٢٣، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/437)، الذي تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/437، واعتمده بالإجماع القرار ١٦١١ (٢٠٠٥) (للاطلاع على النص، انظر (2005) S/RES/1611؛ وسيصدر هذا القرار في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

وفي الجلسة ٥٢٢٤، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل مصر، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة من دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه، إثر المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/29؛ وسيصدر البيان في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

---